

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

يحمله الثلث أو وهبه لها أبوها ثم اعتصره منها أو اشترته ثم استحق بانت ورجع عليها بعوضه وإن علم دونها فلا يرجع عليها بشيء أو خالعه بتافه أي قليل جدا هذا معناه في الأصل والمراد به هنا ما نقص عن خلع المثل في قوله إن أعطيتني ما أي متمولا أخالعه به فلا تبين منه ويخلو بينه وبينها وإن لم يدع أنه أراد خلع المثل ولا يمين عليه في الفتوى ويحلف في المرافعة أنه أراد خلع المثل قاله ابن رشد أو قال الزوج لزوجته طلقك ثلاثا بألف من الدنانير مثلا فقبلت الزوجة منها طلقة واحدة بالثلث من الألف فلا تلزمه البيونة لأن من حجه أن يقول لم أرض بخلاصها مني إلا بألف ولذا لو قبلت واحدة بألف لزمته قاله ابن الحاجب وصوبه ابن عرفة لحصول مقصوده وهو حصول الألف له ووقوع الثلث لا يتعلق به غرض شرعي وإنما يتعلق به غرض فاسد وهو تنفير الأزواج منها إذا سمعوا أنها مطلقة ثلاثا ولم تلزمه الثلث مع تلفظه بها نظرا لتعليقها في المعنى على شيئين قبولها والألف ولم يحصل إلا أحدهما وهو الألف وقال الشيخ سالم ينبغي أن تلزمه الثلث لأنه أوقعها والطلاق لا يرتفع بعد وقوعه وهكذا كان يقول الشيخ بحثا هـ وفيه أنه أوقعه معلقا على شيئين فيتوقف على حصولهما ولم يحصل إلا أحدهما كما تقدم وإنا أعلم وإن اتفقا على وقوع الطلاق و ادعى الزوج قدرا من نحو الدراهم وادعت الزوجة قدرا دونه أو اتفقا عليه وادعى الزوج جنسا من المال كنقد وادعت الزوجة جنسا غيره كعوض حلفت الزوجة في المسائل الثلاث بإ على نفي دعواه وتحقيق دعواها وبانت من زوجها ولا تدفع له شيئا في الأولى نظرا لإقراره وتدفع